

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . أحدهما يقبل قوله وهو المذهب .
- . اختاره القاضي وغيره .
- . وصحه المصنف والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجي في شرحه .
- . قال في الفروع قبل في الأصح .
- . وجزم به في الوجيز والمنور .
- . وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- . والوجه الثاني لا يقبل .
- . اختاره أبو الخطاب \$ فائدتان إحداهما .
- . لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لأنه غير متهم لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين أو رجوعهم للمقر له \$ الثانية .
- . لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا أو قتلوا إلا واحدا صح تفسيره به .
- . وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي .
- . قوله وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه .
- . بلا نزاع .
- . وإن كان أكثرها .
- . وإن قال له هذه الدار نصفها فقد أقر بالنصف وكذا نحوه .
- . وإن قال له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس .
- . قاله في الرعاية الكبرى